

تعليمات مركز اللغات في جامعة عمان العربية

صادرة عن مجلس العمداء

بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة عمان العربية لسنة 2013

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات مركز اللغات في جامعة عمان العربية لسنة 2015 ويعمل بها بدءاً من تاريخ إقرارها.

المادة (2) : يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الرئيس : رئيس جامعة عمان العربية

المركز : مركز اللغات في جامعة عمان العربية

المجلس : مجلس المركز

المدير : مدير المركز

المادة (3): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً بالرئيس.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق المهام التالية :

أ) الإسهام في رفع سوية طلبة الجامعة في اللغتين العربية والإنجليزية واللغات الأوروبية الحديثة، مثل الألمانية والإيطالية، والفرنسية، والإسبانية.

ب) إعداد الطلبة الأجانب للدراسة باللغة العربية في الجامعة من خلال تصميم وإعداد برامج خاصة لتدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها.

ج) عقد دورات في مختلف اللغات وفق حاجة طلبة الجامعة والمجتمع المحلي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

د) الإسهام في تأهيل معلمي اللغتين العربية والإنجليزية ومدرسي اللغة العربية للناطقين بغيرها بالتعاون مع كلية العلوم التربوية والنفسية في الجامعة ووزارة التربية والتعليم، وأية مؤسسات ذات علاقة بهذا الشأن.

هـ) تفعيل الاتفاقيات المعقودة ما بين الجامعة والمؤسسات الثقافية الأجنبية في حقل تدريس اللغات وتفعيل التواصل مع هذه المؤسسات.

- المادة (5): تحقيقاً للأهداف والمهام المنصوص عليها في هذه التعليمات تنشأ في المركز الشعب التالية :
- أ) شعبة اللغة العربية وتتولى تدريس المساقات الاستدراكية في اللغة العربية لطلبة الجامعة وكذلك تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها.
- ب) شعبة اللغة الإنجليزية وتتولى تدريس المساقات الاستدراكية في اللغة الإنجليزية لطلبة الجامعة .
- ج) أية شعبة تدعو الضرورة إلى استحداثها مستقبلاً في نطاق أهداف المركز وأعماله.

المادة (6): يمنح المركز الملتحق بأي من الدورات التي ينظمها " شهادة خاصة" تصف طبيعة التحصيل الذي حققه ومستواه شريطة ألا تتعارض هذه الوثيقة مع أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (7): أ. يكون لكل مركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على (7) أعضاء يعينهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعين من بينهم رئيس المجلس .

ب. يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة (8): للمركز مدير يعين بقرار من الرئيس، ويتم اختياره من ذوي الاختصاص في قسم اللغة الإنجليزية أو قسم اللغة العربية ولمدة سنتين قابلتين للتجديد ويتولى مسؤولية إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وطبقاً لنظام المراكز العلمية في الجامعة وتعليمات المركز .

المادة (9): يمارس المجلس الصلاحيات والمهام الآتية:

أ) التنسيق إلى الجهات المختصة في الجامعة لتعيين العاملين في المركز .

ب) تقديم الاقتراحات حول الخطط الدراسية وشروط منح الوثائق الشهادات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالمركز .

ج) تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين الشعب المختلفة في المركز .

د) تدقيق الرسائل الجامعية والتحقق من التزامها بتعليمات دليل الدراسات العليا في كتابة الرسائل الجامعية .

هـ) التنسيب إلى مجلس العمداء باستحداث الشعب الجديدة في المركز .

و) إبداء الرأي في أية موضوعات لها صلة بأهداف المركز .

ز) التنسيب إلى مجلس العمداء بتعديل تعليمات المركز أو هيكله التنظيمي .

المادة (10): أ. يتولى التدريس في المركز :

1- أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون في الجامعة .

2 - محاضرون غير متفرغين من حملة الدكتوراه والماجستير يكلفهم الرئيس عند الحاجة

بتنسيب من المدير .

ب-يعين العاملون في المركز وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (11): مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الجامعة، يمارس المجلس صلاحيات مجلسي الكلية والقسم

في كل ما يتعلق بشؤون المركز أو أعماله وتعييناته وعقد الامتحانات وإقرار نتائجها.

المادة (12): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (13): رئيس الجامعة والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة (14): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتناقض وأحكامها.